باب التطهير من الحدثين

الحدث والتطهير منه حكمان شرعيان اتفاقا ومن ثم اشترط خصوص الماء واعتبر التثليث وشرعت النية والحدث سبب وجوب التطهير والقيام الى الصلاة شرط وقيل بالعكس وهو يلزم ان لا يجب التطهير قبل دخول وقت الصلاة وان يجب اعادته لكل صلاة وقد التزمه بعضهم في الوضوء ويلزم الاول ان يتعدد الوضوء بتعدد الاحداث لوجوب تعدد الحكم بتعدد الاسباب واجيب بان السبب الاحد الدائر وهو متحد

فصل

الوضوء من الحدث عبادة اتفاقا شرط فيه النية وكذا الوضوء من الحدث عند الجمهور فيشترط فيه النية ولا يصح بالماء المغصوب وقالت الحنفية وبعض اصحابنا ليس بعبادة وانما هو من الديانات التي ليست غير مقصودة في نفسها بل وسيلة الى غيرها كالتطهير من النجاسة واحتج الجمهور بانها انه المائدة وقوله صلعم الوضوء شطر الايمان والقياس على التيمم بجامع الطهارة للصلاة وبكونه غير معقول من ثلاث جهات وكان تعبدا **الاولى** من جهة في نفسه فانه تطهير غير معقول بخلاف التطهير من النجاسة **الثانية** من جهة محله فان تخصيص تلك الاعضاء المخصوصة دون غيرها لا يعقل لوجه **الثالثة** من جهة توقف الصلاة عليه واستباحتها اليه اذ لا يعقل وجهه واجابت الحنفية عن الاول بانه محمول على الندب وعن لا نخالف فيه وقرينته ذلك تعلقه بكل صلاة ولا خلاف انه حسد للندب وعن الثاني بان الايمان اعم من العبادة وعن الثالث انه قياس الاصل على الخلف وهو لا يصح اذ قد يغتفر في احدهما ما لا يغتفر في الاخر وايضا من حق الخلف الاحتياج الى النية وان لم يحتج اليها الاصل كالكفارات التي هي خلف عن الفرائض وعن الرابع بانا لا نسلم انه غير معقول من تلك الجهات اما **الاولى** فان التطهير بالماء معقول وانما الذي لا يعقل هو المتطهر منه الذي هو الحدث بخلاف التيمم فكلاهما غير معقول وهو المتطهر منه لا يستلزم كونه عبادة كما ان التطهير من النجس يلزمه امر غير معقول وهو التنقية ولم يكن عبادة واما **الثانية** فانه لما اتصف البدن جميعه بالحدث والحدث مسببه بالجنب على ما سيأتي كان الواجب في الاصل غسل جميعه فاكتفي بغسل الاطراف وبالمسح في الراس وعلى الخفين عند بعض في الحدث الاصغر دفعا للحرج وبقي الحدث الاكبر على الاصل لندوره فلا حرج واما **الثالثة** فان السنة من الاوساخ والارجاس عند القيام لمخاطبة ملك الملوك عرض البر الكرام مما يدرك مناسبته عقلا لما فيه من التعظيم والاجلال ولذلك شرع للمخاطبة النظافة والتعمم والتحمل الطيب وكره له لبس الدرن وكشف الراس والتلبس بالروائح الكريهة على ما نبه عليه الشارع بقوله خذوا زينتكم عند كل مسجد وللاحاديث الواردة في كل ذلك وايضا الارجاس الظاهرة مشبهة بالارجاس الباطنة فامر العبد بمحوها ومحو اثارها ليكون ذلك عنوانا له على الاخلاص وذريعة له الى التطهير من بواطن الارجاس

فرع

وهذا مبني على تسمية الحدث بالنجاسة القائمة للبدن بكونه من اماراتها فامر العبد بالتطهير

منه

منه مبالغة في البعد من النجاسة وتنزيلا لما هو من اثر ذلك الشيء منزلة ذلك الشيء ولذلك شرع فيه التثليث تبديا الذي هو مشروع في الاصل وخوفا فرقا بين الشيء واثره المسمى به والجمهور ان يدفعوا ما ذكرته الحنفية من كونه معقولا بانه اذا كان المتطهر منه غير معقول كان التطهير غير معقول اذ هو امر نسبي بين المتطهر به والمتطهر منه فيصير غير معقول لعدم تعقله احد الطرفين وتحقيقه ان الثلاثة كلها غير معقولة في التيمم فكان عبادة محضة وكلها معقولة في التطهير من الخبث فكان ديانة محضة واثنان منها غير معقولان في الوضوء دون الثالث فكان عبادة مشوبة بديانة وجنبة العبادة غالبة فلا جرم اشترطت النية ولم يصح مع مصاحبة وجه قبيح ولجنبة الديانة صحت فيه الاستنابة كما مر ذكره وما ذكروه انما ينفي كونه ليس عبادة محضة ونحن لا ندعي ذلك على ان ردهم لو لا الله الاية ضعيف اذ الاصل في الامر الوجوب فان قيل هلا ادعت الحنفية ان المتطهر منه ايضا معقول بتنزيله الحدث منزلة النجاسة كما ذكروه فتكون الثلاثة كلها معقولة فيصير ديانة محضة كالتطهير من الخبث قلنا ذلك التنزيل يصيره معقولا حكما وهو لا يخرجه عن كونه غير معقول حقيقة

فرع

وهل نية الوضوء بالصلاة كما اشارت اليه الاية فيقتصر على ما علق به ام برفع الحدث فيفعل به المتوضي ما شاء فيه قولان للعلماء مبنيان على مثل فيه ماهية الوضوء هل هو امر وجودي والحدث عدمه فيكون مقصودا في نفسه لصحة الصلاة فتجب نيتها ام عدم الحدث والحدث امر وجودي مانع من الصلاة فيكون رفعه مقصودا فتجب نيته ويعضد الاول شرعيته من غير حدث الا ان يحمل الاستغفار بالمباح منزلة الحدث ويعضد الثاني الاتفاق في الطهارة الكبرى

فرع

فاذا نسي الوضوء والحدث والتبس المتقدم فعلى الاول الاصل بقاء الوضوء وعلى الثاني الاصل بقاء الحدث

فرع

واذا وجد حدث في اثناء الوضوء فعلى الاول يبطل ما قد فعل لان مبطل للكل مبطل للبعض وعلى الثاني لا يبطل لان الوضوء انما يرفع الحدث عند تمامه فالحدث الاول باق في اثناء الوضوء وبه يرفع الاحداث كلها بالتمام وقد عرف انما تقدم في كلام الحنفية من تسمية الحدث بالخبث انما يأتي على القول الثاني كما هو مذهبهم لا على القول الاول لما ذكرنا في بيان ماهيته

فصل

والتيمم نوع من التطهير بحق الخلفية واستعمال التراب عند ما خلف عن استعمال الماء ومن ثم لم يجز الا عند تعذر الاصل وهو استعمال الماء غسلا ومسحا وانما يعلم تعذره بخشية فوت الوقت فلم يجز التيمم قبله وقد اجاز بعضهم التيمم عند الياس من استعمال الماء ولو في اول الوقت لحصول التعذر حينئذ وقالت الحنفية التطهير بالتراب لا وجود له حسا ولا عقلا فلا يكون خلفا عن التطهير بالماء الذي هو معقول بل التراب خلف عن الماء فيكون المتيمم كانه متوضي فله ان يصلي اول الوقت وان يصلي بالتيمم الواحد صلوات كثيرة لانه رافع للحدث حقيقة فلا يجب عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)